مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد :06/ العـدد: 04(2021)، ص 138-156

آليات الحماية الإدارية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيدين الوطني والدولي

Mechanisms for administrative protection of copyright and related rights at the national and international levels

بعديد دلال *

جامعة احمد بن احمد وهران 2 (الجزائر)، dalalbadid@gmail.com

تاريخ الاستلام:2021/07/03 تاريخ القبول: 2021/11/20 تاريخ النشر: 2021/12/20

الملخص:

يستدعي موضوع حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة آليات قانونية مختلفة منها ما تختص به هيئات إدارية ومنها ما يعود الاختصاص فيه إلى هيئات قضائية مدنية كانت أو جزائية. وقد خص المشرع الجزائري تنظيمها بموجب الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إضافة إلى جملة من المراسيم التنفيذية التي تهتم بهذا المجال.

هذا ويرجع الهدف من هذه الدراسة إلى توضيح دور الهيئات الإدارية في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ذلك أن التجارب قد أثبتت أن الممارسة الفردية لهذه الحقوق غير مجدية وإنما يتوجب حمايتها تحت إطار مؤسساتي محكم لا سيما وأن الطفرة التكنولوجية الراهنة فتحت الباب أمام العديد من الانتهاكات أين أصبحت الجريمة عابرة للحدود وتستدعي إضافة إلى ذلك حماية دولية على قدر من الفعالية.

كلمات مفتاحية: حق المؤلف، الحق المجاور أو المشابه ، آليات الحماية، الأجهزة الإدارية.

Abstract :

The issue of protecting copyright and related rights calls for different legal mechanisms, some of which are entrusted to administrative bodies, and some of which rest with judicial bodies, whether civil or criminal. The Algerian legislator specified its regulation by virtue of Ordinance No. 03-05 relating to copyright and neighboring rights, in addition to a number of executive decrees concerned with this field

The aim of this study is to clarify the role of administrative bodies in protecting copyright and related rights. This is because experiences have proven that the individual exercise of these rights is useless, but these rights must be protected under a tight institutional framework, especially since the current technological boom has opened the door to many violations, where crime has become cross-border and calls in addition to an effective international protection

Keywords: Copyright, related right, protection mechanisms, administrative devices.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

تشكل حقوق الملكية الأدبية والفنية أسمى صور الملكية إلى جانب حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وذلك لتعلقها بإبداعات العقل والدور الذي يلعبه الإنتاج الفكري في تقدم المجتمعات، هذا وتعتبر حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أهمها وهي عبارة على حقوق تنصب على ما يبتدعه الأشخاص من ابتكارات في مجال الأدب والفنون حيث اعترفت التشريعات الوطنية والقوانين الدولية للمؤلفين بحقوق مالية وأخرى معنوية على ما يبدعونه من مصنفات فيعملون وهم متأكدين أن القانون يقدم لهم ضمانات تحمي ثمرة فكرهم وجهدهم من أي سطو، ويمنحهم من الآليات ما يمكنهم من الحصول على حقوقهم في حال ما إذا تعرضت للإعتداء ولنا أن نتصور أهمية هذه الحماية وضرورتها في ظل التطور التكنولوجي الذي طال وسائل نشر المصنفات وتداولها من النشر التقليدي إلى النشر الإلكتروني[1].

على أن الإهتمام بالمؤلفين وحدهم لا يكفي فمع الدور الإبداعي للمؤلف الذي ينشأ الفكرة ويغير باستمرار في معالمها لا يمكن أن نغفل حاجة هؤلاء إلى جهود معاونين أو مساعدين لإيصال المصنفات إلى مدارك الناس يطلق عليهم بإصحاب الحقوق المجاورة وهم المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات البث الإذاعي[2]، هذا وقد أثبتت التجارب في مجال حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أن الممارسة الفردية لها غير مجدية لأصحابها وحتى للمنتفعين بهذا الناتج الذهني فالأمر يحتاج إلى أداة أساسية تتولى إدارة حقوق وقضايا المعنيين بها وتختلف هذه الحماية في مختلف التشريعات حسب الجهات الموكلة إليها وحسب مضمون هذه الحماية والإجراءات المطبقة لكفالة هذه الحماية وذلك على الصعيد الوطني وكذا الدولي[3].

وفي هذا الإطار نظم المشرع الجزائري العديد من الأحكام القانونية وذلك بمقتضى الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[4] هذا على المستوى الوطني، أما على الصعيد الدولي فقد انظم إلى العديد من المنظمات الدولية وذلك بهدف تكريس المزيد من الحماية تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم أهمها.

أهمية الدراسة: تكتسي الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المنتجات الذهنية في المجالات الأدبية والفنية أهمية كبرى، حيث أنها تهتم بتسجيل كل هذه المنتجات وتعمل على حمايتها وتسييرها "حتى في حالات الوفاة أو عدم معرفة صاحب هذه المصنفات الإبداعية"، ونظرا لدورها الفعال في هذا المجال وحفاظا على هذا المنتج وتشجيعا لروح الإبداع لم يختلف المشرع الجزائري عن غيره في إصدار قوانين لإنشاء هيئات ترعى هذه المهام[5].

كما تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في جوانب أخرى منها:

-أن آليات الحماية الإدارية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تشكل جزءا لا يتجزأ من الحماية القانونية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي.

-تركيز الكثير من الدراسات على الحماية المدنية والجزائية كآلية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة دون الحماية الإدارية.

-انعدام وسائل إثبات التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا ما تم تقديمه من طرف الهيئات الإدارية المتخصصة والغير متخصصة في حماية الحقوق.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أهم الأليات الإدارية المختصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتمييز بين جوانبها المؤسساتية والإجرائية، بالإضافة إلى محاولة تقييم دور الأجهزة الإدارية المتخصصة وتلك الغير متخصصة للوصول إلى نوع الهيئات الإدارية الأكثر فعالية لحماية الحقوق بتوضيح مختلف جوانب القصور والنقص في أنظمة هذه الهيئات من خلال البحث عن فعاليتها أو عدم فعاليتها في مجال حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية.

إشكالية البحث: من خلال ما تقدم طرحه يمكن صياغة إشكالية البحث كالتالي: ما مدى فعالية الأليات الإدارية في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة خاصة وأن القوانين الخاصة بهذه الفئة لا تشترط القيام بأية إجراءات إدارية للاستفادة من تلك الحقوق مادية كانت أو معنوية؟.

للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والوصول للإجابة عن الإشكالية، تم الإعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة بالآليات الإدارية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، المنهج الوصفي وذلك بالتطرق لمفهوم كل جهاز سواء كان متخصصا أو غير متخصص في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمنهج التاريخي من خلال تطرقنا لنشأة كل جهاز إداري معني بحماية هذه الحقوق سواء بالنسبة للمشرع الجزائري أو حتى الدولي.

تم الإعتماد في هذه الدراسة على خطة ثنائية أين تم تقسيم البحث إلى محورين رئيسيين

– المحور الأول: آليات الحماية الإدارية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيد الوطني

– المحور الثاني: آليات الحماية الإدارية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيد الدولي.

المحور الأول: آليات الحماية الإدارية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيد الوطني

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الملكية الأدبية والفنية سعت العديد من الدول إلى إنشاء مؤسسات ومراكز وطنية متخصصة لتوفير حماية الحقوق وحكم القدرات الابتكارية والإبداعية، ورغم اختلاف التسميات التي منحت لهذه المؤسسات بحسب التشريعات الوطنية إلا أن هدفها واحد وهو ترقية الملكية الأدبية والفنية، ذلك أن الحقوق التي تقررت للمؤلف أو لأصحاب الحقوق المجاورة في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية لن يكون لها تطبيق على أرض الواقع ما لم توجد هيئات تساعد أصحاب هذه الحقوق على مراقبة إنتاجهم وإعطاء التراخيص اللازمة ومنع عرض أو استنساخ هذا الإنتاج بدون ترخيص، لذلك كانت هناك ضرورة ملحة تستدعي وجود

هيئات تتكلف بتحصيل العوائد المالية المستحقة لهذه الطائفة عند توصيل إبداعاتهم إلى الجمهور وهذا ما تؤكده وثيقة الويبو بقولها :" الإدارة الجماعية أداة أساسية للممارسة الفعالة للحقوق"، من هنا تلعب شركات الإدارة الجماعية دورا مهما ومفيدا جدا بالنسبة إلى المؤلفين والمبدعين وأصحاب الحقوق المجاورة[6]، والملاحظ أن بعض القوانين تعلق الحماية الإدارية على اتخاذ بعض الإجراءات مثل التسجيل أو الإيداع الذي يهدف إلى التعريف بأصحاب الحقوق وحصر المصنفات أو الأداءات حتى تكون خاضعة لعلم ومراقبة الدولة، ويعتبر التسجيل أو الإيداع قرينة قوية لاكتساب الحقوق غير أن هذا النظام بدأ يختفي تدريجيا أمام الاتجاه الغالب والذي يقضي بأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ينبغي أن تنبع مباشرة من الإبداع[7] وهو الاتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري[8].

أولا: دور الهيئات الإدارية المتخصصة في حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

نظرا لضرورة حماية حقوق المؤلفين والفنانين وتطبيقا لما ورد بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة في جنيف بتاريخ: 1952/09/06 والمعدلة بباريس بتاريخ 1971/07/24، والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 73-26[9] حيث تهدف إلى تفعيل حماية حقوق هذه الفئة، بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء أول هيئة وطنية ذات طابع عام تعمل على ضمان الحماية لحقوقهم تحت إسم المكتب الوطني لحق المؤلف وهذا بموجب الأمر رقم 73-46[10]، والتي أصبحت الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-366[11] المتضمن قانونه الأساسي والذي ألغي مؤخرا بمقتضى المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005[12] الصادر طبقا للأمر رقم 03-05 السالف الذكر، ولم يأت بجديد مقارنة بسابقه ماعدا إضافة ممثل عن وزارة الخارجية كعضو في مجلس إدارة الديوان[13].

1-التعريف بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA [14]

يعرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه جهاز إداري عمومي له ذمة مالية مستقلة وحق تمثيل قضائي، حيث تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 السالف الذكر على أنه "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، ولقد تغيرت هذه التسمية من المكتب الوطني لحق المؤلف إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فجاءت أوسع وأشمل، فكلمة "مكتب" لا تعطي للهيئة قيمتها الحقيقية عكس مصطلح "الديوان"، فضلا عن ذلك أضاف المرسوم الحقوق المجاورة إلى التسمية وهذا حتى يضم كل الحقوق التي يقر بحمايتها قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فالديوان عبارة عن مؤسسة عمومية تخضع للقواعد التي تحكم الإدارة من خلال تعاملاته مع الدولة وأجهزتها ويتمتع بالطابع التجاري ويخضع للقانون الذي يحكم التاجر في تعاملاته مع الغير، سواء المؤلف أو الفنان العازف أو المنتج أو أي شخص طبيعي أو معنوي يبحث عن الإستفادة من المزايا والخدمات التي يقدمها أو يرعاها الديوان[15]، هذا

ويخضع الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 إلى وصاية وزارة الثقافة ويتخذ حسب المادة 4 من نفس المرسوم الجزائر العاصمة مقرا له، ويتم تسيير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من قبل مجلس إدارة يديره مدير عام يعين بموجب مرسوم بناءا على اقتراح من طرف وزير الثقافة.

والجدير بالذكر أن تكوين مجلس الإدارة قد مسه تعديل كبير من حيث أعضائه مقارنة بالأمر السابق حيث كانت تشير المادة 14 من الأمر رقم 73-46 إلى أن "مدير الثقافة بوزارة الأخبار والثقافة، وممثل عن وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، وممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والمدير العام للإذاعة والتلفزة الجزائرية، والرئيس المدير العام للشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ومدير المعهد الوطني التربوي، والمدير العام للمسرح الوطني الجزائري، ومدير المكتب الوطني للتجارة والصناعة السينماتوغرافية، و8 ممثلين للمؤلفين، وشخصيتان يعينهما وزير الأخبار والثقافة نظرا لكفاءتهما أو اختصاصهما أو للأهمية التي يوليانها لنشر الثقافة، ويرأس هذا المجلس شخصية يتم تعيينها بمرسوم باقتراح من وزير الثقافة والأخبار". إلا أنه ونظرا للتغيرات الإقتصادية والسياسية قلص المشرع الجزائري هذا المجلس إلى 13 عضوا بدلا من 20 عضوا، كما استبدل ممثلي الإدارات المركزية وعوضهم بالأشخاص المعنيين مباشرة بالإنتاج الفكري هذا بالنسبة للمرسوم رقم 98-366، أما المرسوم رقم 05-356 فلقد أضاف للمجلس ممثل عن وزارة الخارجية.

وحرصا من المشرع الجزائري على إشراك ذوي الشأن في إدارة حقوقهم لإضفاء الفعالية على هذه الحماية نص بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 على أنه " يتم انضمام المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بغرض الدفاع عن حقوقهم المعنوية والمادية وفقا لشروط يحددها نظام يعتمده مجلس الإدارة "، كما ينص على تمثيل أصحاب الحقوق المجاورة أنفسهم في مجلس الإدارة إذ تنص المادة 9 من نفس المرسوم على أنه: " يرأس مجلس الإدارة ممثل الوزير المكلف بالثقافة ويتكون من...اثنين من فناني الأداء، يتم تعيينهم من طرف وزير الثقافة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وهذا بعد انتخابهم من طرف المؤلفين وفناني الأداء الأعضاء في الديوان".

2-كيفية عمل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

حتى يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالمهام المنوطة له حدد المشرع بمقتضي المادة 08 من الرسوم التنفيذي رقم 05-356 التنظيم الذي يتوجب إتباعه.

أ-صلاحيات مجلس الإدارة:

يستدعى مجلس الإدارة من طرف رئيسه كل 4 أشهر للانعقاد أي بمعدل ثلاث دورات عادية في السنة، هذا بعد أن يعد الرئيس جدول أعمال الدورة، ولم يحصر المشرع انعقاد مجلس الإدارة في دورات عادية بل تعداها

إلى إمكانية انعقاد المجلس في دورات غير عادية سواء بطلب من رئيس المجلس أو من ثلثي أعضاءه، وقبل انعقاد الدورة بخمسة عشر يوما على الأقل يقوم رئيس المجلس بإرسال استدعاءات للحضور إلى كل الأعضاء وتكون هذه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال، هذا ويمكن تقليص مدة الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ انعقاد المجلس إلى ثمانية أيام بالنسبة للدورات المستعجلة أو الغير عادية وهي نفس المدة التي كان معمولا بها بالنسبة للدورات العادية في الأمر السابق ويحضر هذه الدورات المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حضورا استشاريا هذا بالنسبة للأمر رقم 05-356، أما الأمر رقم 73-46 فكان يرافقه المراقب المالي المنصب الذي تم حذفه عند إصدار المرسوم التنفيذي رقم 05-356، هذا وفي حالة عدم حضور ثلثي أعضاء الدورة المبرمجة بعد تلقي الاستدعاءات في الآجال المحددة ينجم عنه عدم صحة المداولات فكيف يتم تسيير أو دراسة برامج العمل وتطبيقها باعتبار أن هذه الدورة ملغاة لعدم صحة مداولاتها؟

لم يترك المشرع الجزائري فراغا بهذا الصدد بل أعطى رخصة في عقد اجتماع أو دورة ثانية في غضون 8 أيام التالية للاجتماع الأول وأصبغ عليه الصحة في مداولاته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين هذا بالنسبة لصحة المداولات، أما بالنسبة لقرارات المجلس فيتم التصويت عليها من قبل الحضور بالأغلبية البسيطة وهي النصف إضافة إلى عضو واحد أو صوت واحد وفي حالة تساوي أصوات الحضور فيرجح صوت رئيس المجلس[16]. بعد اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة يتم تسجيل المداولات في دفتر خاص مؤشر وموقع عليه والذي يرسل إلى وزير الثقافة ليصادق عليه خلال الشهر الموالي للاجتماع وتكتسي هذه القرارات صيغة النفاذ بعد شهر واحد من إرسالها إلى الوزارة، والملاحظ هنا أن المصادقة على المداولة إن تجاوزت المدة المحددة تأخذ صيغة النفاذ مباشرة دون الرجوع إلى الوزير وهذا حفاظا على صيرورة الديوان وعمله بصفة عادية، ويتداول مجلس الإدارة على برامج عمل الديوان المقررة خلال السنة وكذا خلال السنوات المقبلة إذا كانت طويلة المدى، كما يتداول ويناقش مدى تحقق البرامج السنوية وكذا حصيلة النشاطات السنوية التي قام بها الديوان وأيضا حسابات السير السنوية كما تضم الميزانية التقديرية للإيرادات والنفقات[17].

إضافة إلى المداولات، يقوم مجلس الإدارة بالتصديق أو التعديل على أنظمة القبض والوثائق وتوزيع فئات المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة من فناني أداء أو العازفين وغيرهم المنضمين إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما يقوم المجلس بدراسة النظام الداخلي والهيكل التنظيمي للديوان وكل ما له علاقة بالموظفين والعمال وكذا اتفاقيات العمل والضمان الإجتماعي، ويهتم بميزانية المدفوعات لاقتناء أو كراء العقارات، ويتكفل بوضع الشروط العامة لإبرام الصفقات وغيرها من التعاملات اللازمة للديوان، ويعمل مجلس الإدارة على وضع نظام للحفاظ على ممتلكات الديوان ومراقبتها وكذلك قبول الهبات والوصايا.

ب–دور المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

أما عن المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سبق وأن ذكرنا أن تعيينه يكون بموجب مرسوم تنفيذي كما أن مهامه تنتهي بنفس الطريقة ولا يجب أن يكون المدير من المؤلفين أو من الناشرين أو فنانا عازفا أو منتج أو أحد باقي أصحاب الحقوق المجاورة وهذا لضمان النزاهة في التسيير[18]، ويكون المدير العام حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 السالف الذكر مسؤولا عن السير العام للديوان وهو الآمر بصرف الميزانية...، حيث يقوم بمهام التسيير الإداري والتسيير المالي كما يعمل على الحفاظ على السير الحسن للديوان سواء من خلال الموظفين أو من خلال المهام الموكلة للديوان فيعد الهيكل التنظيمي والذي يعرضه على مجلس الإدارة ليصادق عليه فله صلاحية إضافة مكاتب أو مديريات فرعية وله الحق في التغيير أو التعديل أو الإضافة للهيكل التنظيمي حسبما يتماشى ومهام الديوان، وللمدير العام إضافة إلى ذلك حق تعيين الإطارات المسيرة للديوان وكل المستخدمين وهو الذي ينهي المهام بنفس الأشكال وطبقا للقوانين المعمول بها وله ممارسة السلطة السُلمية على جميع المستخدمين، ولما يتمتع به الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة خول المشرع للمدير العام حق تمثيل الديوان لدى الجهات القضائية من محاكم ومجالس قضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة، أما عن الصفقات والاتفاقيات والعقود المرتبطة بتأدية مهام الديوان فإن المدير العام هو الذي يقوم بإبرامها مع الأطراف الأخرى في ظل التنظيم المعمول به في كل أنواع الصفقات أو الإتفاقيات هذا ويحدد مجلس الإدارة مسبقا شروط وأطراف التعاقد.

يعمل المدير العام على تنفيذ مداولات مجلس الإدارة الذي يحضر اجتماعاته بصفة استشارية ويقدم للمجلس إقتراحات البرامج المرتبطة بنشاطات ومهام الديوان وأيضا الميزانية التقديرية متبوعة ببيان الإيرادات والنفقات التي تمكن من إنجاز تلك المقترحات، كما يرسل المدير العام تقريرا سنويا عن النشاطات والأعمال التي قام بها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى الوزارة الوصية وذلك بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها.

إن حجم المهام الموكلة إلى المدير العام لا يتسنى له القيام بها دون مساعدين لذلك منح له القانون حق التفويض وسلطة الإمضاء إلى مساعدين له من بين الموظفين والإطارات المسيرين للديوان الذين تتوافر فيهم الكفاءة لممارسة بعض المهام التي يحددها المدير العام[19].

3–صلاحيات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

لما كانت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تمتاز عمليا بوجود عنصرين أولهما معنوي والثاني مادي، تبنى المشرع الجزائري عند تحديده لمهام الديوان نظرية ازدواجية الحقوق وعلى ذلك يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمهام متعددة ومتشعبة هدفها الحفاظ وحماية حقوق المؤلفين وفناني الأداء وباقي أصحاب الحقوق المجاورة من القرصنة[20]، وكذلك العمل على تشجيع روح الإبداع والإنتاج الفكري فيتولى مهام الدفاع عن الحقوق

المعنوية والمادية للمؤلف أو للمؤدي وذويهم من الورثة وكذا حقوق باقي أصحاب الحقوق المجاورة، كما يعمل الديوان بما فيه من أجهزة إدارية على حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي وكذا المصنفات الواقعة في الملك العام من التعدي والاندثار، كما يتلقى التصريحات بالمصنفات والأداءات الأدبية والفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلف أو الفنان العازف أو المنتج أو هيئات البث الإذاعي الأجانب المرتبطة بمصنفات أو أداءات مستغلة في التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية، ويقوم الديوان أيضا بضبط سلم تسعير أتاوى الحقوق وتكييفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال الإستغلال، تسليم الرخص القانونية ووضع الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال إستغلال المصنفات والأداءات حيز التنفيذ عبر التراب الوطني وقبض الأتاوى المستحقة، وتكوين البطاقيات التي تحدد نظام المصنفات والأداءات لمختلف المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وضبط هذه البطاقيات التي تتولى إدارتها، التوزيع الدوري أو على الأقل مرة في السنة على ذوي الحقوق ما يقبضه من أتاوى بعد خصم مصاريف التسيير، بالإضافة إلى هذه المهام ينشط الديوان كل الأعمال التي من شأنها أن تشجع الإبداعات الأدبية والفنية ويعمل على وضع ميكانيزمات وقنوات توصل التعريف بأعماله ومهامه وتعرف بالإنتاجات الذهنية الأدبية منها والفنية وكذلك الأداءات المرتبطة بالتراث الثقافي، وكل هذه الأعمال التعريفية تخضع لدفتر أعباء وضع خصيصا لمثل هذه النشاطات[21].

يلعب الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة دورين آخرين لا يقل شأنهما عما سلف هما: دور اجتماعي حيث يتكفل بالجانب الإجتماعي للمؤلفين والمؤدين أين يقوم بترقية العمل الإجتماعي لصالح مبدعي المصنفات والأداءات الأدبية والفنية وذلك من خلال إنشاء صندوق اجتماعي ممول من المبالغ المقتطعة من الأموال الموزعة على المؤلفين وباقي أصحاب الحقوق المجاورة تدعم بحصة من الحقوق المتقادمة بالتلاشي إذ تخصص هذه الأموال لتقديم منح التقاعد للمؤلفين وفناني الأداء وباقي أصحاب الحقوق المجاورة[22]، ويتمثل الدور الثاني في تقديم مساعدة اجتماعية تتم عن طريق وضع منحة إغاثة تكفل المؤلفين والمؤدين وباقي أصحاب الحقوق المجاورة الذين يعيشون في ظروف اجتماعية صعبة أو في حالة العوز[23].

بالرغم من الدور الإيجابي الذي يقوم به الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية إلا أن الواقع أثبت وجود العديد من الانتهاكات وهو ما يبين عجز الديوان على تحقيق حماية فعالة عمليا الأمر الذي يطرح مسألة البحث عن حلول بديلة لتحقيق حماية أوسع سواء من خلال إعادة النظر في كيفية سيره وعمله أو من خلال إيجاد أجهزة بديلة لمساعدته.

ثانيا: دور الهيئات الإدارية الغير متخصصة في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إنطلاقا من الأهمية التي تحظى بها حقوق الملكية الأدبية والفنية وبهدف تحقيق حماية أكثر فعالية لم تكتفي معظم التشريعات بما فيها المشرع الجزائري بالحماية الإدارية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إستنادا إلى الهيئات

الإدارية المتخصصة فقط بل تضمنت وجود هيئات وأجهزة إدارية تمارس اختصاصات مختلفة بما فيها الملكية الأدبية والفنية وتعمل على حمايتها دون التمييز بين الشق الأدبي أو المعنوي والمادي نجد في مقدمتها إدارة الجمارك.

تعد إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري وتعمل تحت وصاية وزارة المالية وإطار عملها واسع حيث تتدخل في كل عمليات التجارة الخارجية وذلك بمراقبتها لكل الصادرات والواردات، هذا وتقوم إدارة الجمارك بعدة مسؤوليات من خلال نظمها المتمثلة في القوانين واللوائح والقرارات والمنشورات المحددة لأهدافها والتي تعد في حد ذاتها أهدافا للدولة التي تنشدها من وراء وجود الجهاز الجمركي، إذ تساهم في خدمة التجارة الخارجية وتسهيل انسياب السلع دخولا وخروجا مع الأخذ بعين الإعتبار أهدافها المرسومة المتمثلة أساسا في تطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركي، وفي مجال الملكية الأدبية والفنية تسهر طبقا للتشريع على حماية التراث الفني والثقافي الوطني وكذا على الاستيراد والتصدير وتطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية[24].

1- صلاحية إدارة الجمارك في حماية الملكية الأدبية والفنية

للجمارك صلاحيات هامة في حماية المجال الاقتصادي ومراقبة أي تسرب لبضائع مغشوشة مقلدة أو مقرصنة، وقد إهتم القانون بمفهوم التقليد والقرصنة حيث حاول أن يكون أكثر تلاؤما مع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد[25]، وهذا بحماية الاقتصاد الوطني عن طريق فرض الضرائب والرسوم والتحديد الكمي للبضائع وتحسين رصيد الخزينة العامة، ففي مجال التقليد تلتزم إدارة الجمارك بالحجز عند استيراد البضائع المقلدة أثناء وصولها أو عند عملية التصدير وهو ما أشارت إليه المادة 22 بقولها "تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات، والتي من شأنها أن توحي أن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع للمصادرة، البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة. يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية"، ومن ثم على مصالح الجمارك التدخل لمحاربة التقليد الذي يعد عائقا على حسن سير مهامها الأساسية المتمثلة في حسن سير الاقتصاد الوطني فالتقليد له تأثيرات مضرة على سيرورة السوق الداخلي وإفساح المجال إلى المنافسة الغير مشروعة، وهذه الوضعية تؤثر على الشفافية والمساواة وتؤثر على الإبداع والإبتكار.

كما لها مهمة جبائيه فحقوق الملكية الأدبية والفنية هي عبارة على ثروة من الإبداع ومثلها مثل أي ثروة تفرض عليها ضرائب ورسومات جمركية وبالتالي فالبضائع المقرصنة لا تشكل ضررا على المنتج أو صاحب الحق من مؤلف أو الفنان العازف فقط بل تشكل أيضا ضررا بخزينة الدولة، وعليه تعتبر إدارة الجمارك في مقدمة الهيئات المعنية بمكافحة ظاهرة التقليد، ويأتي هذا الإعتبار إلى جانب الطابع الاستراتيجي لتواجدها على طول الحدود ليجعل منها المؤسسة المعنية مباشرة بمحاربة حركة التقليد من وإلى التراب الوطني[26].

2- طرق تدخل مصالح الجمارك لقمع التقليد والقرصنة

إن التطور التكنولوجي والصناعي جعل السوق الوطنية أمام استيراد لعدة بضائع يعد البعض منها مقلدا وعليه يتوجب إيجاد الوسائل الكفيلة لمحاربتها[27].

لإدارة الجمارك طريقتين للتصدي لمشكلة القرصنة، تتمثل الأولى في التدخل على أساس الشكوى وتتمثل الطريقة الثانية في التدخل المباشر.

أ-تدخل مصالح الجمارك على أساس الشكوى

يحق لصاحب الحق من مؤلف أو فنان عازف أو منتج أن يتقدم بطلب كتابي لهيئة الجمارك للتدخل لاتخاذ الإجراءات اللازمة إذا اتضح أن البضائع مقلدة أو مقرصنة، ويجب أن يشمل الطلب على وصف مفصل للبضائع حتى تتمكن مصالح الجمارك من التعرف عليها أي أن المتقدم بالطلب هو صاحب الحق على تلك البضائع وكل المعلومات الخاصة بالوقائع لتمكين الجمارك من اتخاذ قرارها كمكان البضائع أو مقصدها وكذا التاريخ المحدد لوصولها، ويقوم صاحب الحق بطلب تعليق جمركة البضائع المشكوك فيها على أن يتحمل الشاكي تعويض الشخص محل الشكوى عن الأضرار المتعلقة بالتعليق الغير مبرر لعملية الجمركة، حيث تقوم مصلحة الجمارك بدراسة هذا الطلب وإبلاغ مقدمه بقرارها فمتى تم قبوله فعليها تحديد المدة التي تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون هذا الأخير مسببا[28].

ب-التدخل المباشر لمصالح الجمارك

تستطيع إدارة الجمارك بمبادرتها الخاصة تعليق جمركة بضائع يوجد حولها شك بأنها تمس بأحد حقوق الملكية الأدبية والفنية على أن تبين بوضوح الشكوك حول أن حق الملكية الأدبية والفنية قد كان أو يوشك أن يكون محل ضرر وهو ما تؤكده المادة 8 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك السالف الذكر، وبذلك تتولى مصالح الجمارك بعد تسجيل البيان معاينة البضائع والتحقق من نوعها وقيمتها ومدى مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة بها، وتتم المعاينة في الدوائر الجمركية ويسمح في بعض الحالات بإجرائها خارجها بطلب من ذوي الشأن وعلى نفقتهم، كما لإدارة الجمارك القيام بإجراء المصادرة وهي بذلك تهدف إلى القضاء على البضائع المحظورة حظرا مطلقا وإلى تجريد المقلد من بضائع الغش وجميع الأدوات التي ساعدت على إخفاء محل الغش[29].

على الرغم من المساهمة الهامة التي تقوم بها هذه الإدارة لحماية الملكية الأدبية والفنية إلا أنه يمكن تسجيل عنها عدة مآخذ أهمها: أن مشتملات الطلب المقدم لتدخل إدارة الجمارك يحتوي كما سبق ذكره على ما يثبت بأن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المقلدة وذلك عن طريق تقديم دليل إثبات يتمثل في شهادة التسجيل، وإن كان من السهل تقديم هذه الوثيقة في مجال الملكية الصناعية والتجارية كون مجمل الحقوق التي

تحميها يشترط فيها التسجيل، فإن الأمر ليس بهذه السهولة في مجال الملكية الأدبية والفنية وعلى ذلك يقتصر تدخل إدارة الجمارك لحماية المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة على الحقوق المسجلة فقط الأمر الذي يتنافى مع مبدأ اكتساب الحق بمجرد إبداعه.

المحور الثاني: آليات الحماية الإدارية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيد الدولي

تعتبر المنظمات الدولية وسيلة جد هامة وفعالة في مجال حماية الحقوق الإنسانية والحريات العامة، وهو الأمر الذي أدى بالضرورة إلى نشأتها حيث تتمثل مهمتها الأساسية في إدارة الإتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية على غرار الملكية الأدبية والفنية والسهر على حسن تنفيذها واحترامها، زيادة على دراسة الأوضاع الراهنة والتطورات المتسارعة لاسيما في المجال التكنولوجي وذلك لمواكبتها بالنصوص القانونية اللازمة لها[30]، وفي مجال الحقوق الأدبية والفنية فإن أهم المنظمات التي تعني بهذه الحقوق تتمثل في المنظمة العالمية للملية الفكرية (الويبو) والمنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)[31].

أولا: دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

1- التعريف بالمنظمة العلمية للملكية الفكرية

تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية منظمة دولية حكومية يرمز لها بالإنجليزية بـ WIPO وهو اختصار للكلمات الإنجليزية المكونة لاسمها World Intellectual Property Organization ، وتعتبر إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومقرها بجنيف، وقد تأسست بموجب إتفاقية ستوكهولم التي أبرمت في 14 جويلية 1967 ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1970 والعضوية في هذه المنظمة متاحة أمام أية دولة تكون عضوا في منظمة الأمم المتحدة أو في أية وكالة من الوكالات المتخصصة التابعة لها أو في الوكالات الدولية للطاقة الذرية، أو أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومن بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة الجزائر التي إنظمت إليها بموجب الأمر رقم 75-02 مكرر المؤرخ في 9 يناير 1975 والمتضمن المصادقة على إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية[32].

2- اختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ترتكز نشاطات واختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية في دعم حماية الملكية الفكرية بصفة عامة وتسيير الإتفاقيات العالمية المبرمة بشأنها حيث تدير هذه المنظمة 6 اتفاقيات في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تقوم بالإشراف على إدارة هذه الإتفاقيات والاتحادات التابعة لها في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذ تنص المادة 25 مثلا من إتفاقية الويبو على أنه: "يباشر المكتب الدولي لمنظمة الويبو، المهمات الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة"، أي أن الإشراف والتسيير الإداري الفني والتسجيل الصوتي تكلف به المنظمة العلمية للملكية الفكرية، كما تقوم بتقديم الدعم والمساندة والمشورة للبلدان الأعضاء وبالأخص البلدان النامية وهذا من

خلال برنامج الويبو الدائم للتعاون المرتبط بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث يهدف إلى إسداء النصائح والخبرات عند مراجعة التشريعات الوطنية وتقديم برنامج التدريس والتدريب للموظفين والمسؤولين عن نظام الملكية الفكرية، وتقدم المساعدات المالية لتسهيل المشاركة في أنشطة المنظمة واجتماعاتها، هذا وتقوم بضمان التعاون الإداري بين الاتحادات المنبثقة عن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية كما تسهر على دعم الإجراءات التي تهدف إلى تنسيق وإعداد وتعديل التشريعات الداخلية للبلدان الأعضاء حتى تكون منسجمة مع التوجهات الدولية الحديثة والمنسجمة مع الالتزامات الدولية بما يسهل على البلدان غير الأعضاء الانضمام إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بالإضافة إلى تقديم كل المساعدات للدول النامية في دعم مؤسساتها الوطنية وتعد لأجل ذلك كتب ودراسات وبرامج جامعية متخصصة ترمي إلى التعريف والتدريس ومعاجم للتعريف بالمصطلحات الخاصة بالملكية الفكرية، ومن الوسائل الهامة والحديثة التي بادرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بدعمها هو تدريس حقوق الملكية الفكرية بكل فروعها بما فيها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في كليات الحقوق في بعض البلدان خاصة منها العربية مثل الجزائر وتونس والأردن ومصر وسوريا وغيرها[33].

تجدر الإشارة إلى أن عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية لابد أن يتم إنجازه في إطار منظم وببرنامج معين وهو ما يعكس كثرة البرامج المعتمدة في مجال الملكية الأدبية والفنية وسط تطور عدة مفاهيم علمية وتكنولوجية، وعلى هذا الأساس أنشأت ما يسمى بـ "أكاديمية الويبو" من أجل بنية تحتية تعليمية وتدريبية مقررة بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة دعما لمبادرات السياسة العامة للنهوض بالإبداع والابتكار، حيث تنظم هذه الأكاديمية لفائدة المسؤولين الحكوميين وأصحاب المصالح والمختصين من قضاة ومحامين برامج تعليمية ترمي إلى تعزيز معارفهم في مجال إدارة شؤون حق المؤلف والحقوق المجاورة[34].

ثانيا: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية، الثقافة والعلوم في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

1- التعريف بالمنظمة

تعتبر هذه المنظمة فرعا من فروع منظمة الأمم المتحدة ويشار إليها بكلمة موجزة بالإنجليزية هي اليونسكو UNESCO وهي مختصرة للحروف الأولى للكلمات المكونة لاسمها United Nation Education Sciences and Culture Organisation، وقد ساهمت هذه المنظمة مساهمة كبيرة في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة خاصة في الفترة التي سبقت إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فقد كانت الطرف الأساسي الذي يحضر ويعد الإتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق المجاورة مثل إتفاقية روما حيث لعبت هذه المنظمة دورا فعالا في إعداد نصوص هذه الاتفاقية بالتنسيق مع المكتب الدولي للعمل[35]، إلا أن دور هذه المنظمة أصبح يتضاءل أمام الدور الزائد الذي أصبحت تلعبه المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2- اختصاصات منظمة اليونسكو

قدمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم عدة إسهامات لدعم الحقوق المجاورة منها على الخصوص إعداد إتفاقية روما واتفاقية جنيف واتفاقية بروكسل[36]، ولا زالت تقوم بالتعاون مع منظمة الويبو من خلال اللجان المشتركة بين المنظمتين والتي غالبا تكون لجان متخصصة لمتابعة التطورات في مجال الحقوق المجاورة، وتقوم بدراسة المشاكل الخاصة بالجوانب القانونية والعملية واقتراح الأحكام لبعض القوانين النموذجية الخاصة بموضوعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتستعين بها الدول في وضع قوانينها المتعلقة بحماية الحقوق.

كما تقوم بدراسة مشاريع القوانين الوطنية عندما تطلب الدول المشورة فيها وتقوم منظمة اليونسكو بجهود ومساعي واسعة لتيسير انتفاع البلدان النامية بالمصنفات والأداءات المحمية، وقد جسدت هذه الجهود في توصيات هامة التي صدرت عن الحلقة الدراسية الإقليمية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي عقدت في نيودلهي في ديسمبر عام 1978، والتي حثت الناشرين وأصحاب الحقوق في البلدان المتقدمة على تيسير نقل حقوقهم في البلدان النامية بشروط ميسرة لدعوة البلدان النامية غير الأطراف في الإتفاقيات الدولية إلى الانضمام إليها[37].

وتقوم أيضا في مجال مكافحة القرصنة بتشجيع إحترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحمايتها ومعارضة القرصنة الفكرية واعتبار ذلك شرطا أساسيا للتنمية الثقافية التربوية، والجدير بالذكر أن المنظمة عرفت جريمة التقليد بأنها "عمليات قرصنة وهي استنساخ دون ترخيص لمادة مسجلة وبيعها خفية"، وقد أنشأت منظمة اليونسكو صندوقا دوليا خاصا للثقافة والحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي انبثق عنه جهاز فرعي هو: "لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة" والذي يهدف إلى مساعدة الدول النامية في الإنتفاع بالمعرفة العلمية وتعزيز ترجمة المصنفات والأداءات الفنية لتأمين توزيعها على أوسع نطاق في العالم[38]، وتقوم المنظمة بالإضافة إلى اختصاصاتها التثقيفية والدعائية بلعب دورا إداريا لتسيير وإدارة بعض الإتفاقيات الدولية مثل إتفاقية روما وهو ما نصت عليه المادة 32 الفقرة 5، كما تتكلف هذه اللجنة حسب نفس المادة بدراسة المسائل المتصلة بتطبيق إتفاقية روما وتنفيذها واقتراح تعديلها.

الخاتمة:

من خلال ما سبق ذكره، تبين لنا مدى اهتمام القوانين الوطنية وكذا الدولية بموضوع الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة خاصة في السنوات الأخيرة نتيجة التطور التكنولوجي الذي شهدته الدول والذي من شأنه التأثير على هذه الحقوق بالإيجاب أو بالسِلب، وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تبيين الآليات الإدارية التي تسهر مؤسسات الدولة على توفيرها قصد إرساء أكبر قدر ممكن من الحماية سواء كانت تلك الهيئات متخصصة أو لا في حماية الملكية الأدبية والفنية وسواء كانت هيئات إدارية وطنية أو دولية، حيث لم تقتصر الجهود المبذولة على الحماية الوطنية فحسب بل امتدت إلى حماية دولية تسهر عليها هيئات مؤسساتية

على المستوى الدولي من خلال الانضمام أو التصديق على اتفاقيات دولية أو إقليمية خاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذا إنشاء منظمات دولية تختص بإدارتها فلا مجال من تصور حقوق دون صيانتها وحمايتها من أي اعتداء.

بعد أن فرغنا من دراستنا الخاصة بـ: آليات الحماية الإدارية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيدين الوطني والدولي، نوجز فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها وهي على النحو التالي:

1-أهم النتائج:

-أن الترسانة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري تعتبر خطوة إيجابية تحتسب للمشرع في مجال الملكية الأدبية والفنية وتطورها كونها علم قائم بذاته تستلزم بالضرورة نظام مستقل بذاته.

- بالرغم من الدور الإيجابي الذي يقوم به الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية إلا أن الواقع أثبت وجود العديد من الانتهاكات وهو ما يبين عجز الديوان على تحقيق حماية فعالة عمليا الأمر الذي يطرح مسألة البحث عن حلول بديلة لتحقيق حماية أوسع سواء من خلال إعادة النظر في كيفية سيره وعمله أو من خلال إيجاد أجهزة بديلة لمساعدته.

- تساهم إدارة الجمارك بصفة جد فعالة في حماية الملكية الأدبية والفنية إلا أنه يمكن تسجيل عنها بعض السلبيات أهمها أن الطلب المقدم لتدخل إدارة الجمارك يحتوي كما سبق ذكره على ما يثبت بأن صاحب الطلب هو مالك الحق وإن كان من السهل تقديم هذه الوثيقة في مجال الملكية الصناعية والتجارية كون مجمل الحقوق التي تحميها يشترط فيها التسجيل، فإن الأمر ليس بهذه السهولة في مجال الملكية الأدبية والفنية وعلى ذلك يقتصر تدخل إدارة الجمارك لحماية المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة على الحقوق المسجلة فقط الأمر الذي يتنافى مع مبدأ اكتساب الحق بمجرد إبداعه وفقا للمادة 03 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

-الدور الفعال للمنظمات والاتفاقيات الدولية في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية من خلال هيكلة المنظمات واستحداث اتفاقيات دولية وأخرى جهوية بما يتماشى مع التغييرات والتطورات التكنولوجية الراهنة.

2-أهم التوصيات:

-ضرورة إعادة النظر في طريقة عمل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك على مستوى هيكلة وتنظيم الديوان نفسه، وكذلك على مستوى إيجاد أجهزة مساعدة تجعل من دوره في مجال الملكية الأدبية والفنية أكثر فعالية.

-التوضيح الدقيق للإجراءات والآليات التي تسمح لمختلف السلطات العمومية بالتدخل بفعالية وبالسرعة اللازمة.

-توسيع آليات أجهزة الرقابة والتفتيش حيث لا يملك أي نص قانوني قيمة فعلية إذا لم يوضح بدقة آليات التدخل الميدانية للسلطات العمومية كالجمارك، فالمشكل الذي تعاني منه الجزائر هو وجود نصوص قانونية مجردة غير متبوعة بنصوص تطبيقية.

-إعطاء صلاحيات واسعة لمختلف هيئات الدولة للتدخل في حالة معاينة مخالفة تمس الملكية الأدبية والفنية.

-تقوية التعاون والتنسيق بين السلطات التي خول لها القانون حق التدخل مع السلطات الإدارية المختصة بموضوع الملكية الفكرية وهي: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. والمعهد الوطني للملكية الصناعية.

-تفعيل العلاقة التي تربط السلطات العمومية بالمجتمع المدني.

-إعطاء تسهيلات لصاحب الحق في الدفاع عن ملكيته الفكرية.

-ضرورة تحديث التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بما يتماشى مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة وتقديم يد العون للمنظمات الدولية لتيسير سبل الحماية بطريقة أكثر فعالية.

قائمة المراجع:

(1)- الكتب :

-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار النشر النخلة، الجزائر ط. 2، 2001 .

-داليا ليبزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة: محمد حسام لطفي، ط. 1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض 2003.

-رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2008.

-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

-نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة)، ط. 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2002.

(2)-الرسائل والأطروحات الجامعية

- أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة من أجل نيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون جنائي، جامعة باتنة 1، 2014-2015.

-جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم المكتبات والعلوم الوثائقية، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة، 2017-2018.

-كريمة بلقاسمي، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2010-2011.

-محمد السعيد مزياني، الأليات الإدارية في حماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2015-2016.

-محمد لمشوشي، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2006-2007.

-نادية زواني، الإعتداء على حق الملكية الفكرية-التقليد والقرصنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002-2003.

(3)-**المقالات** :

-بوترعة شمامة، الحماية الدولية لحقوق المؤلف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، ديسمبر 2016، مجلد ب، ص.59 إلى 71.

-محمد عمارة، دحمان حميدة، دور المنظمات العالمية في حماية حقوق المؤلف، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –دراسات إقتصادية-، مجلد 4، عدد 2 ، ص 193 إلى 206.

-منصور داود، بن عيسى زايد، نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كعامل لتعزيز المكانة الثقافية للدولة، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد الثاني، جوان 2011، ص. 195 إلى 208.

(4)-**أعمال ملتقى أو مؤتمر** :

-حكيم توصار، تطور حق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر ودور الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة، الندوة الوطنية للويبو لفائدة هيئة القضاة بالتعاون مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجزائر العاصمة 22 و23 أكتوبر 2003.

-ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لفائدة هيئة القضاء، تطور حق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر ودور الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة، ص. 17 إلى 19.

(5)-**الوثائق القانونية** :

-الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 5 جويلية 1973 المتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس بتاريخ 24 جويلية 1971، ج. ر. 3 جويلية 1973، ع. 53، ص.762.

-الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف، ج. ر.11 سبتمبر 1973، ع. 73، ص. 1088.

-الأمر رقم 75-02 مكرر المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن الموافقة على إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967، ج.ر.14 فبراير 1975، ع. 13، ص. 198.

-الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 23 جويلية 2003، ع. 44، ص.3.

-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، ج. ر. 24 جويلية 1979، ع. 30، ص. 514.

-المرسوم الرئاسي رقم 06-401 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية وهيئات البث الإذاعي المبرمة بتاريخ 26 أكتوبر 1961، ج. ر. 15 نوفمبر 2006، ع. 72، ص. 4.

-المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. 12 نوفمبر 1998، ع. 87، ص.5.

-المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج. ر. 21 سبتمبر 2005، ع. 65، ص. 23.
-المرسوم التنفيذي رقم 14-69 المؤرخ في 9 فبراير سنة 2014، الذي يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف، ج. ر. 18 فبراير 2014، ع. 8، ص. 10.

(6)-**المراجع باللغة الأجنبية** :

-André Françon, La protection des droits voisins, R.I.D.A. janvier 1974, n°79, pp. 407 et s.
-Farha Zéraoui Salah, ONDA, un organisme au service de la création, Séminaire international Les nouvelles frontières de la propriété intellectuelle : état des lieux et perspectives, ENPO, en collaboration avec l'OMPI, l'INAPI et l'ONDA, Oran, 13 & 14 décembre 2017, et La Gestion collective des droits d'auteurs et des droits voisins, dossier O. N. D. A, revue. IBTIKAR, janvier 1998, n°1, p. 28.
-Fatima Zohra Bechikh, le rôle de l'ONDA face à la piraterie matériel et numérique, journée d'étude, 24 mai 2014.
-Mokrane Hannoun, l'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contre la contrefaçon, Revue de la cour suprême, la contrefaçon à la lumière de la loi et de la jurisprudence, département de la documentation, Alger, 2012, p. 23 et 24.
-Salah El Hadi, Le rôle de la douane dans la répression des fraudes, Revue nationale n°28, juin 1998, p. 25.

التهميش:

[1]André Françon, La protection des droits voisins, R.I.D.A. janvier 1974, n°79, pp. 407 et s.

[2]فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2006. هامش رقم 2009، ص. 443.

[3]رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2008، رقم 203، ص. 266.

[4]الأمر رقم 03-05 المؤرخ 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[5]محمد لمشوشي، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص. 105

[6]كريمة بلقاسمي، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص. 14.

[7]Farha Zéraoui Salah, ONDA, un organisme au service de la création, Séminaire international Les nouvelles frontières de la propriété intellectuelle : état des lieux et perspectives, ENPO, en collaboration avec l'OMPI, l'INAPI et l'ONDA, Oran, 13

& 14 décembre 2017, et La Gestion collective des droits d'auteurs et des droits voisins, dossier O. N. D. A, revue. IBTIKAR, janvier 1998, n°1, p. 28.

[8]وهو ما نصت عليه المادة 3 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05 المذكور أعلاه.

[9]الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 5 جويلية 1973 المتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف، والمراجعة بباريس بتاريخ 24 جويلية 1971.

[10]الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف.

[11]المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[12]المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.

[13]حكيم توصار، تطور حق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر ودور الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة، الندوة الوطنية للويبو لفائدة هيئة القضاة بالتعاون مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجزائر العاصمة 22 و23 أكتوبر 2003، ص. 15

[14]L'office national des droits d'auteur et des droits voisins.

[15]ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لفائدة هيئة القضاء، تطور حق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر ودور الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة، ص. 17 إلى 19.

[16]المادة 14 الفقرة 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 السالف الذكر.

[17]محمد السعيد مزياني، الأليات الإدارية في حماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص. 64.

[18]المادة 18 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المذكور أعلاه.

[19]منصور داود، بن عيسى زايد، نظام الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كعامل لتعزيز المكانة الثقافية للدولة، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد الثاني، جوان 2011، ص. 205.

[20]Fatima Zohra Bechikh, le rôle de l'ONDA face à la piraterie matériel et numérique, journée d'étude, 24 mai 2014.

[21]أنظر دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 05-356 السالف الذكر.

[22]المرسوم التنفيذي رقم 14-69 المؤرخ في 9 فبراير 2014، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف.

[23]مثال ذلك الإعانات التي قررت وزيرة الثقافة منحها للفنانين المتوقفين عن نشاطاتهم بسبب جائحة كورونا Covid-19 وكلفت الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالإشراف على هذه العملية وفق إجراءات ملائمة تتناسب والأوضاع الحالية وذلك إبتداءا من يوم 05 أبريل 2020 .

[24]المادة 3 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[25]Mokrane Hannoun, l'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contre la contrefaçon, Revue de la cour suprême, la contrefaçon à la lumière de la loi et de la jurisprudence, département de la documentation, Alger, 2012, p. 23 et 24.

[26]نادية زواني، الإعتداء على حق الملكية الفكرية-التقليد والقرصنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص. 72 .

[27]Salah El Hadi, Le rôle de la douane dans la répression des fraudes, Revue nationale n°28, juin 1998, p. 25.

[28]أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار النشر النخلة، الجزائر ط. 2، 2001 ، ص. 50

[29] المادة 324 وما بعدها من قانون الجمارك السالف الذكر.

[30]محمد عمارة، دحمان حميدة، دور المنظمات العالمية في حماية حقوق المؤلف، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –دراسات إقتصادية-، مجلد 4، عدد 2 ، ص 193.

[31]أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة من أجل نيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون جنائي، جامعة باتنة 1، 2014-2015، ص. 337 وما بعدها.

[32]الأمر رقم 75-02 مكرر المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن الموافقة على إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967.

[33]بوترعة شمامة، الحماية الدولية لحقوق المؤلف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، ديسمبر 2016، مجلد ب، ص. 65 و66.

[34]نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة)، ط. 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2002، ص. 58.

[35]إتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية وهيئات البث الإذاعي المبرمة بتاريخ 26 أكتوبر 1961، والتي انظمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-401 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006.

[36]فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 479، ص. 530 وما بعدها.

[37]جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم المكتبات والعلوم الوثائقية، جامعة وهران 1، أحمد بن بلة، 2017-2018، ص. 105.

[38]داليا ليبزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة: محمد حسام لطفي، ط. 1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض 2003.، ص. 522.